الفصل السابع

التربية الرياضية في المذهب الشافعي

- تمهيد :

اعتنى فقهاء المذهب الشافعي عنايةً فائقة بما يُعرف حديثاً بالتربية الرياضية أو التربية البدنية،إلا أنهم لم يفرقوا بين التربية الرياضية والتربية العسكرية، فقد جعلوا الهدف الرئيسي من التربية الرياضية هو الاستعداد للجهاد، ورفع القدرة القتالية لدى الشباب، وهذا ما دعا الكاتب إلى عدم الفصل بين مفهومي التربية الرياضية والتربية العسكرية لدى فقهاء المذهب الشافعي على النحو الذي توضحه معالجة هذا الموضوع من خلال هذا الفصل من فصول الدراسة.

وقد برز اهتمام فقهاء المذهب الشافعي بالتربية الرياضية العسكرية من خلال تخصيصهم باباً فقهياً بعنوان : "السبق والرمي" تناولوا فيه بالتفصيل الدقيق الأحكام الفقهية المتعلقة بهذين النوعين من أنواع التربية الرياضية العسكرية مما يعكس اهتماماً واضحاً بهذا المجال ، وذلك بطبيعة الحال دون إغفالٍ للرياضات الأخرى الثابتة بالسنة النبوية كالجري والسباحة وغيرهما.

وقد قال محققا الروضة عن باب "السبق والرمي": "وهذا الباب من مبتكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم يُسبق إليها كما قاله المُزني وغيره."[1] وليس هذا بغريبٍ على الإمام الشافعي فقد كان رامياً ماهراً لا يُخطئ سهمه وكان يُصيب عشرةً من عشرة.

"فقد شُغِفَ الإمام الشافعي بالفروسية والرمي حتى إنه اعتبرهما من السنة الشريفة، وكان يقول: "كان همي في شيئين : الرمي والعلم فصرت في الرمي بحيث أصيب من عشرة عشرة" ولما كان بالفسطاط –عاصمة مصر– مرَّ بمكانٍ للرماية فإذا برجلٍ يرمي بقوسٍ عربية وكان ماهراً، فقال له الشافعي : أحسنت وبارك الله فيك، وأعطاه ثلاثة دنانير واعتذر له عن قلتها إذ لم يكن معه غيرها وهو في الطريق،وكان الإمام الشافعي يرى أن كثرة الأكل والشرب من شأنها جلب الكسل،ونصح

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، هامش ص ٥٣٢.

المتعلمين برياضة البدن ومعاناة المشي."[١] ، وعليه فقد كان الإمام الشافعي ممارساً للتربية الرياضية داعياً إلى ممارستها، قائلاً بأن في تعلم الفروسية والرمي اتباعاً للسنة.

وقد كان اهتمام فقهاء المذهب الشافعي بالسبق والرمي –باعتبارهما لونين من ألوان التربية الرياضية العسكرية– نتيجة طبيعيةً لاهتمام مؤسس المذهب بهذا المجال بل وممارسته له عملياً.

"ولقد ربط رسول الله ﷺ بين المناشط البدنية والرياضية وبين الجهاد، فحث على ممارسة الرياضة بهدف الإعداد البدني للجهاد في سبيل الله، وأكد أشد التأكيد على تلك الرياضات التي تخدم أهداف الجهاد كالرمي وركوب الخيل، وبذلك ارتبطت الرياضة والأنشطة البدنية بالأهداف التربوية العامة للدولة الإسلامية."[٢] وهذا ما أقره فقهاء المذهب الشافعي بل واتخذوه منهجاً لهم عند تناولهم للتربية الرياضية، فاعتبروا الإعداد للجهاد أهم وأسمى أهدافها.

وقد عُرِّفت التربية العسكرية الإسلامية بأنها: "ذلك الجزء المتكامل من التربية الإسلامية الذي يُسهم في تربية المقاتل المسلم من جميع جوانبه، وفي إعداده للقيام بواجبات الجهاد في سبيل الله، وذلك وفقاً لأصول الشريعة الإسلامية وآدابها وتحت إشراف قيادة إسلامية مؤهلة مهنياً ودينياً."[٣]

وقد أوضح "خالد الشنوت" أن التربية العسكرية جزءٌ من التربية الإسلامية لعدة أسبابٍ منها:[٤]

١- أن التربية الإسلامية تدعو إلى امتثال أمر الله تعالى ، وقد أمر الله تعالى بالإعداد والاستعداد لإرهاب أعدائه.

٢- أن التربية الإسلامية تربية تلبي حاجات المجتمع المسلم، وحالة المسلمين اليوم تجعل التربية العسكرية مطلباً هاماً من مطالب المجتمع المسلم.

---

(١) أمين أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية: المدخل – التاريخ – الفلسفة، ط (١)، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦م)، ص ٢٦٤.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥٨.

(٣) محمد كمال طه إبراهيم الحسيني، "أصول التربية العسكرية في الإسلام"، رسالة دكتوراه، كلية التربية جامعة المنوفية، ١٩٩٤م، ص١٠.

(٤) خالد أحمد الشنوت، المسلمون والتربية العسكرية ، (جدة: مكتبة المطبوعات الحديثة، ١٩٨٩م)، ص ١١.

٣- أن التربية الإسلامية تربيةٌ شاملة ومتوازنة تنمي الفرد كله؛ روحه وعقله وجسده، كما تنمي المجتمع كله شبابه وشيوخه، رجاله ونساءه، والتربية العسكرية أحد وسائلها في ذلك.

وفي دراسةٍ[١] حول "أصول التربية العسكرية في الإسلام" أوصى الكاتب بالاهتمام بصحة الأبدان والمحافظة عليها، والعمل على تقويتها بممارسة الرياضات البدنية النافعة كالعدو، والسباحة والمصارعة وألعاب القوى وغيرها، ليكون المقاتل المسلم لائقاً بدنياً لتحمل أعباء المعركة، ومواجهة عنفها وشدتها.

ويتناول الكاتب في هذا الفصل كلاً من السبق والرمي كلونين من ألوان التربية الرياضية العسكرية في المذهب الشافعي ، موضحاً حكمهما، والتعريف بهما، وقواعد إجرائهما، وذلك على النحو التالي:

أولاً : السَّبْقُ :

١- السبق لغةً :

السَّبْقُ : القُدْمَةُ في الجري وفي كل شيءٍ، وسَبَقَتِ الخيلُ، وسابقتُ بينها إذا أرسلتها وعليها فرسانها لتنظر أيها يَسْبِقُ.[٢]

أما السَّبَقُ بفتح الباء فهو ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة.[٣]

٢- السَّبْقُ اصطلاحاً :

لا يختلف المعنى الفقهي للمسابقة كثيراً عن المعنى اللغوي؛ فالسَّبْقُ اصطلاحاً هو المسابقة وسابق بين الخيل: أرسلها وعليها فرسانها لينظر أيها أسبق، والسَّبْقُ: ما يتراهن عليه المتسابقون.[٤] أي أن السَّبْقَ هو المسابقة مع شرط مالٍ معين.[٥]

---

(١) محمد كمال طه إبراهيم الحسيني، مرجع سابق ، ص ٢١٤.
(٢) ابن منظور، مرجع سابق ، ج(٣) ، ص ١٩٢٨.
(٣) المرجع السابق ، ص ١٩٢٩.
(٤) سعدي أبو حبيب، مرجع سابق ، ص ١٦٥.
(٥) عبد الله عيسى إبراهيم الخديري، مرجع سابق ، ص ٢٤٢.

- حكم المسابقة:

"المسابقة والمناضلة جائزتان، بل سنتان إذا قُصد بهما التأهل للقتال"[1] ، والجواز هنا هو جواز أن تتم المسابقة والمناضلة -المباراة في الرمي- مع شرط مالٍ معين للفائزين إذا كان الهدف منهما الاستعداد لقتال الأعداء، أو كان الهدف غير ذلك من الأهداف المباحة.

وقال محققا الروضة بأنه إذا كانت كلٌ من المسابقة والمناضلة وسيلةً للجهاد فهما فرض كفاية كما قال الإمام الزركشي.[2]

وقد نقل عبد الرحمن الجزيري عن الشافعية قولهم بأن المسابقة تُسنُّ للرجال، وإذا توقف عليها الجهاد كانت فرضاً، وتُصبح حراماً إذا قُصد بها عمل محرم كقطع الطريق ، وإذا قُصد بها عمل مكروه فإنها تكون مكروهة، أما إذا لم يُقصد بها شيء، أو قُصد بها مباح فإنها تكون مباحةً.[3] وقد جاء في الموسوعة الفقهية أن المسابقة في المذهب الشافعي مباحةٌ إذا قصد بها غير الجهاد.[4] وهذا يعني أن المسابقة تكون مباحةً إذا قُصد بها الترفيه ورفع اللياقة البدنية.

ولا يجوز السبق والرمي للنساء لأن المقصود منهما التأهب للقتال والنساء لسن أهلاً للحرب.[5] أما ما كان بين النساء من المسابقة على الأقدام على سبيل الترفيه والمرح، أو بين المرأة وزوجها فجائز، فقد كان رسول الله ﷺ يسابق السيدة عائشة جرياً على الأقدام فتسبقه مرة ويسبقها أخرى.

وقد جاء ذكر الرمي وركوب الخيل في القرآن الكريم على أنهما من أدوات القتال التي يجب على المسلمين أن يستعدوا بها لمواجهة أعدائهم فقد قال الله تعالى: { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم

(١) النووي، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ٥٣٢.
(٢) المرجع السابق ، هامش ص ٥٣٢.
(٣) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق ، ج (٢) ، ص ٨٢.
(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية ، ج (٢٤) ، ط (١) ، (الكويت: دار الصفوة، ١٩٩٠م)، ص ١٢٤.
(٥) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ٥٣٢.

مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } [الأنفال: ٦٠].

وقد قال رسول الله ﷺ في تفسير هذه الآية: { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ..} ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"،[1] فكانت آية الأنفال السابقة نصاً في الرمي والخيل معاً.

أما قوله تعالى: {... وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ...} [الأنفال: ١٧] فقد نزل عندما أخذ رسول الله ﷺ قبضةً من التراب يوم بدر ورمى بها في وجه الكافرين وقال "شاهت الوجوه" ثم أمر أصحابه أن يصدقوا الحملة على إثرها ففعلوا فأوصل الله ذلك التراب إلى أعين المشركين فلم يبق أحدٌ منهم إلا ناله ما شغله عن حاله، ولهذا قال الله تعالى: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى}[2] .

"وبفضل الفرسان العرب وإجادتهم لفنون الفروسية والمبارزة استطاعوا قهر جيوش دولة الفرس ودولة الروم في ذلك الوقت، مما يوضح ارتفاع مستواهم وإتقانهم لها."[3] وعلى الرغم من اختلاف وسائل الحرب ومعداتها في عصرنا الحالي، إذ لم يصبح للفرس والسهم دورٌ يُذكر في الحروب في وقتنا الحالي إلا أن ممارسة الفروسية والرماية والتدرب عليهما له أكبر الأثر في رفع مستوى اللياقة البدنية لدى الجندي من ناحية، ورفع الروح المعنوية والحماس للقتال من ناحيةٍ أخرى.

" فمن الحقائق المؤلمة أن الشعوب العربية قد فقدت كثيراً من خصائصها العسكرية، ورُزئت في فروسيتها التي كانت معروفةً بها في العالم، فكانت رزيئةً كبيرةً، وخسارةً فادحة، وكانت سبباً من

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ، المجلد (٧)، ج (١٣)، ص ٥٥.
(٢) راجع في ذلك:
-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ، المجلد (٢) ، ج (٣) ، ص ٣٤٦.
-أبو يحيى محمد بن صُمادح التُجيبي (ت٤١٩)، مختصر تفسير الطبري ، (دمشق: دار الفجر الإسلامي، ١٩٩١م) ، ص ١٧٩.
(٣)جمال عبد الحميد عابدين، أصول المبارزة : تعليم – تدريب ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٤م)، ص٢٠.

أسباب ضعفها وعجزها في ميدان الجهاد، فقد اضمحلت الروح العسكرية، وضعفت الأجسام ونشأ الناس على التنعم، وقد حلت السيارات محل الجياد حتى كادت الخيل العربية تنقرض من الجزيرة العربية، وهجر الناس المصارعة والمناضلة وسباق الخيل وأنواع الرياضة البدنية والتدريبات العسكرية، واستبدلوا بها ألعاباً لا تُفيدهم شيئاً، فالمهم لرجال التعليم والتربية قادة الشعوب العربية أن يربوا الشبيبة العربية على الفروسية والحياة العسكرية، وعلى البساطة في المعيشة، وخشونة العيش والجلادة وتحمل المشاق والمتاعب والصبر على المكروه."[1] لأن الإفراط في الرفاهية والتنعم من شأنه قتل القدرة على التحمل في نفوس الناشئة.

- الأحاديث النبوية الدالة على جواز المسابقة :

"كان رسول الله ﷺ قدوةً لأصحابه في الفروسية قولاً وعملاً، فكراً وتطبيقاً، فتجلت مُثُلُها ومبادئها في سلوكه في أوضح معانيها، وبرزت قيمها وآدابها في تصرفاته في أجلى نماذجها، وها هو يربيهم عليها تربيةً عمليةً، مستغلاً الحدث والواقع، ويعلمهم آدابها وقواعدها، حتى يجعلها طبيعةً وخصيصةً ملازمةً لهم، لا يتخلون عنها أمام أي ظرفٍ من الظروف، وينميها حتى تصبح لديهم عادةً وسجية، وجزءاً من كيانهم، وليس مجرد صفةٍ عارضة تذهب بذهاب سببها العارض."[2]

وقد ذكر الإمام الشيرازي عدداً من الأحاديث النبوية التي تدل على جواز المسابقة وهذه الأحاديث هي :[3]

* عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها.[4]

(١) أبو الحسن علي الحسني الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، (القاهرة: مكتبة السنة ، ١٩٩٠م) ، ص ٤٠٥.
(٢) محمد كمال طه إبراهيم الحسيني، مرجع سابق، ص ٧٦.
(٣) الشيرازي ، المهذب، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٠.
(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق، المجلد (٧) ، ج (١٣) ، ص ١٤.

وذكر الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث أن الخيل التي أُضمرت هي التي يقلل علفها وتدخل بيتاً كنيناً وتُجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري.

*عن أنس رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ ناقة تُسمى العَضْبَاءُ لا تُسبق، قال حميد: أو لا تكاد تُسبق، فجاء أعرابي على قعودٍ فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: حقٌ على الله ألا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه.(١)

وفي الحديثين السابقين إشارةٌ واضحة إلى إجازة رسول الله ﷺ للسبق، وأنه كان يشهد ذلك ويقره، ولا يحل إرهاق الحيوان بدفعه إلى السير الزائد إلا في السبق، وهذا ما أكده عبد الرحمن الجزيري بقوله:

"نهت الشريعة الإسلامية عن تعذيب الحيوان بغير الذبح للأكل، فلا يحل إرهاق الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لا يُطيقها، ولا يحل تعذيبه بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته، ولكن يُستثنى من هذه القاعدة إباحة المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض، أو بينها وبين الجمال، أو بين الجمال بعضها مع بعض لأن المسابقة عليها مرانٌ على الجهاد، ولذا قال بعض الأئمة إنها تكون فرضاً إذا كانت طريقاً للجهاد والدفاع عن البلاد."(٢) أي أن المسابقة ضرورة تبيح محظوراً وهو إرهاق الحيوان بالسير الزائد.

- شروط السَّبْق :

وضع فقهاء المذهب الشافعي عدة شروطٍ لإجراء المسابقة، وهذه الشروط بمثابة القواعد الفقهية المنظمة والحاكمة لممارسة هذا النوع من التربية البدنية العسكرية، ويعرض الكاتب فيما يلي لهذه الشروط بشيءٍ من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

(١) السندي ، صحيح البخاري بحاشية السندي، مرجع سابق، المجلد (١) ، ج (٢) ، ص ١٤٩.
(٢) عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٨٢.

١- أن تكون الدواب التي يتم السباق عليها عدةً للقتال :

لابد أن تكون الدواب التي يقوم عليها عقد المسابقة من الدواب التي يصلح استخدامها للقتال، وعلى رأسها الخيل والإبل، أما ما لا يصلح استخدامه في أغراض القتال كالطيور وما شابهها فلا تصح المسابقة عليها.

وقد قال الإمام النووي في ذلك: "والأصل في السبق الخيل والإبل، لأنها التي يُقاتل عليها غالباً، وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار، على المذهب، وقيل بالمنع فيها، وقيل بالمنع في البغل والحمار، وقيل في الجميع خلاف ، .. ، والمسابقة على الحمام وغيره من الطيور، وعلى الأقدام والسباحة في الماء والطيارات والزوارق والصراع فجائز بلا عوض، والأصح منها بالعوض فإن جوزنا الصراع ففي المشابكة باليد وجهان، ولا تجوز على مناطحة الشياه، ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره."(١)

ولعل الحكمة في منع السَّبْقِ على مناطحة الشياه، ومهارشة الديكة سواء أكان ذلك بعوض أو بغير عوض هو أن هذين النوعين من السبق لا علاقة لهما بالاستعداد للقتال من قريبٍ أو بعيد هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى فإن هذين النوعين من السبق يؤديان إلى تعذيب الحيوان أو إلى هلاكه ولا يعودان بالفائدة على الفرد بتحقيق قوة بدنه ورفع لياقته. وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان في غير حديث.

وقد قال الإمام الشيرازي بجواز المسابقة على الخيل والإبل بعوض، ودلل على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا سبق إلا في نصلٍ أو خفٍ أو حافر" وقال بأن الخيل تقاتل عليها العرب والعجم، والإبل تقاتل عليها العرب فجازت المسابقة عليها بالعوض، أما البغل والحمار فقد قال فيهما الإمام الشافعي قولين : أحدهما: تجوز المسابقة عليهما بالعوض لحديث أبي هريرة ولأنه ذو حافرٍ أهلي فجازت المسابقة عليهما بعوضٍ كالخيل، والثاني: لا تجوز لأنه لا يصلح للكر والفر فأشبه البقر. والخلاف قائم أيضاً في المسابقة بعوض على الحمام حيث قال البعض

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج(٧) ، ص ص ٥٣٢ : ٥٣٣.

بجوازها لأنه يُستخدم في الحرب في حمل الأخبار، وقال البعض الآخر بعدم الجواز لحديث أبي هريرة وفي المسابقة على الأقدام بعوض خلاف؛ فمنهم من قال بأنها تجوز لأن الأقدام في قتال الرجالة – المشاة –كالخيل في قتال الفرسان ، ومنهم من قال: لا تجوز ، وهو المنصوص عليه في المذهب لحديث أبي هريرة، ولأن المسابقة بعوض أُجيزت ليتعلم بها ما يُستعان به في الجهاد، والمشي بالأقدام لا يحتاج إلى تعلم.(١)

وخلاصة ما سبق أنه لابد من تعيين المتسابَق عليه قبل الشروع في السبق، وأنه لا يجوز عقد المسابقة بعوض على ما لا يُنتفع به في الحرب؛ فقد جاء في "الروضة" أنه لا يجوز عقد المسابقة على ما لا يُنتفع به في الحرب كاللعب بالشطرنج، والوقوف على رجلٍ واحدة، ومعرفة ما في اليد إن كان شفعاً أو وتراً، وسائر أنواع اللعب.(٢)

وقد أكد الإمام الشيرازي ذلك بقوله: "أما كرة الصولجان ومداحاة الأحجار ورفعها من الأرض، والمشابكة، واللعب بالخاتم، والوقوف على رجلٍ واحدة، وغير ذلك من اللعب الذي لا يُستعان به على الحرب فلا تجوز المسابقة عليه بعوض؛ لأنه لا يُعد للحرب فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل.(٣)

- القيم التربوية في الأحكام الفقهية السابقة :

١- اهتم فقهاء المذهب الشافعي بالتربية الرياضية كأحد أهم جوانب التربية الشاملة.

٢- لم يُجز فقهاء المذهب الشافعي المسابقة بعوض إلا في المسابقات التي تُعد الشباب للجهاد.

٣- أجاز فقهاء المذهب الشافعي إجراء المسابقات الرياضية في الألعاب التي تقوي البدن وترفع من لياقته حتى ولو لم تكن مفيدةً في الحرب شريطة أن تكون هذه المسابقات بغير عوض.

٤- ليس من التربية الرياضية في المذهب الشافعي ممارسة جميع الألعاب التي تؤدي إلى إهدار الوقت دون فائدة، أو تلك التي تعتمد على تعذيب الحيوانات كمناطحة الشياه ومهارشة الديكة.

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤١.
(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٥٣٣.
(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٢.

٢-الإعلام بالسَّبْق :

ويشمل تحديد موضع بداية السبق وموضع نهايته ، وكذا المال المشروط من حيث جنسه وقدره.

فيشترط إعلام المتسابقين بالموقف الذي يبدآن بالجري منه، والغاية التي يجريان إليها،ويُشترط تساوي المتسابقين فيهما، ولو لم يُعَيِّنا غايةً ونص عقد المسابقة على أن المال لأسبقهما حيث سبق لم يجز، كذلك يُشترط كون المال معلوم الجنس والقدر.(١)

ويمثل الحكم السابق قاعدةً هامةً من قواعد تنظيم المسابقة؛ لأنه أكد ضرورة تحديد خط البداية وخط النهاية، وشرط تساوي المتسابقين فيهما؛ لأن عدم تحديد هذين الخطين قد يؤدي إلى أن يبدأ أحد المتسابقين من موضع أقرب إلى غاية السبق من الآخر، كذلك إذا لم يُحدد خط النهاية فإننا لا نأمن انحياز الحكم إلى أحد المتسابقين فينهي السبق في أي مرحلةٍ رأي فيها صاحبه متقدماً على منافسه في حين أن المتسابق الآخر يمكن أن ينشط في مرحلةٍ أخرى فيكون له السبق. كذلك فإن تحديد جنس وقدر المال يمثل حافزاً قوياً للمتسابقين فلا يصح أن يتسابقا على مجهولٍ.

وقد قال الإمام الشيرازي بضرورة تحديد بداية السبق ونهايته ويتضح ذلك من النص التالي "ولا تجوز أي -المسابقة- إلا على مسافةٍ معلومة الابتداء والانتهاء لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يُضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق، ولأنهما إذا تسابقا على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر إلى غير غايةٍ لم يُؤمن ألا يسبق أحدهما الآخر إلى أن يعطبا."(٢) وفي هذا النص دليلٌ واضح على رأفة الإسلام بالحيوان إلى الحد الذي جعل فقهاء المذهب الشافعي يُبطلون عقد المسابقة إذا أدت إلى هلاك الحيوان.

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ٥٣٤.
(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ص ٥٤٢ : ٥٤٣.

وقد وصف الإمام الشيرازي كيفية إطلاق السبق -ابتدائه- بقوله : "ويطلق الفرسان من مكانٍ واحدٍ، وفي وقتٍ واحدٍ، لما روى الحسن أبو خلاس عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال لعلي يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي كرّم الله وجهه فدعا بسراقة بن مالك فقال "يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة، فإذا أتيت الميطان(*) فَصُفَّ الخيل ثم نادِ ثلاثاً: هل مصلحٍ للجام، أو حاملٍ لغلام، أو طارحٍ لحبل؟ فإذا لم يُجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عن الثالثة يُسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه"(١)

وفي النص السابق إرساءٌ لمبدأ عدم المباغتة في ابتداء السبق، فعلى القائمين على أمر السبق ألا يبدأوا السبق فجأةً حتى يكون جميع المتسابقين على أهبة الاستعداد، ولعل فيما يقوم به القائمون على أمر المسابقات في عصرنا الحالي من عدٍّ تنازلي ما يشبه التنبيه المشار إليه في النص السابق.

وفي هذا أيضاً إقرارٌ لمبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق للعدالة بين المتسابقين، وضمانٌ لأن يكون الفوز بالسبق للأكفأ؛ لأن الجميع قد تساووا فيما يجب أن يتساووا فيه عند بدء المسابقة من التأهب والاستعداد، ولم يفرق بينهم ويميز متسابقاً على آخر سوى عنصر المهارة.

٣-لا يجوز المسابقة بين الدواب من غير أن يكون المتسابقون على ظهورها

قال الإمام الشيرازي في هذا الشأن : "لا يجوز أن يكون إجراؤه إلا بتدبير الراكب، لأنهما إذا جريا لأنفسهما تنافرا ولم يقفا على الغاية."(٢) وقد أكد الإمام النووي هذا بقوله: "فإن شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما فالعقد باطل لأنها تنفر ولا تقصد الغاية."(٣)

ويرى الكاتب أنه إذا تمت المسابقة بين الدواب دون وجود متسابقين انتفى الهدف من التربية الرياضية في المذهب الشافعي وهو التدرب على الجهاد، والاستعداد للقاء الأعداء، لذلك كان لابد من وجود متسابقين يمتطون ظهور هذه الدواب، لأن الهدف من المسابقة هو رفع كفاءتهم

(*) الميطان : هو الموضع الذي يوطن ليرسل منه الخيل في السباق، وهو أول الغاية، والميداء والميتاء آخر الغاية وهي التي ينتهي إليها جريهما (الشيرازي، المهذب، ج(١) ، هامش ص٥٤٥.)

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ص ٥٤٤ : ٥٤٥.

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤٣.

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٥٣٩.

القتالية ولياقتهم البدنية وذلك هو الهدف الأسمى للتربية الرياضية في المذهب الشافعي وليس إرهاق الدواب بما لا طائل منه.

٤-أن يُشترط للسابق كل المال أو أكثره :

إذا تسابق أي عددٍ من المتسابقين فإن المستحب أن يكون المشروط لكل واحدٍ دون المشروط لمن قبله.[١]

وهذا يعني أن قيمة المكافأة التي يحصل عليها من جاء من المتسابقين في المرتبة الأولى يجب أن تكون أكبر من تلك التي يحصل عليها من جاء في المرتبة الثانية، وهذه بدورها يجب أن تكون أكبر من التي يحصل عليها من جاء في المرتبة الثالثة، وهكذا. ولا يخفى ما في هذا التفضيل من حثٍ على بذل المتسابقين لكل ما في وسعهم للفوز بمركزٍ متقدم، وهذا يعني تدريباً أكثر، وبذل جهدٍ أكبر مما يؤدي إلى رفع مستوى كفاءة المتسابق وتقوية بدنه، أما إذا لم يُفضل السابق على المسبوق فسوف يدعو ذلك إلى التراخي وعدم بذل الجهد فيضيع بالتالي الهدف من المسابقة والمتمثل في رفع مستوى القدرة القتالية واللياقة البدنية للمتسابقين.

وإذا احتل أكثر من متسابق نفس الترتيب قُسمت عليهم قيمة الجائزة المخصصة لهذا المركز بالتساوي[٢] . وهذا يعني أنه لو كانت قيمة الجائزة المخصصة للمركز الثالث خمسة آلاف جنيه، وقد احتل هذا المركز خمسة أفراد، فإن كل واحدٍ منهم يستحق ألف جنيه.

وقد فصَّلَ الإمام الشيرازي القول في قضية تقسيم المال على الفائزين في المسابقة على النحو التالي:

"إن كان المخرج للسبق هو السلطان أو رجلٍ من الرعية لم يخل إما أن يجعله للسابق منهم أو لبعضهم أو لجميعهم؛ فإن جعله للسابق بأن قال: من سبق منكم فله عشرة جاز، لأنه يجتهد كل واحدٍ منهم أن يكون هو السابق، ليأخذ السبق فيحصل المقصود، فإن سبق واحدٌ منهم استحق

(١) المرجع السابق ، ص ٥٣٥.
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٣٥.

العشرة لأنه سبق، وإن سبق اثنان أو ثلاثة وجاءوا مكاناً واحداً اشتركوا في العشرة لأنهم اشتركوا في السبق، فإن جاءوا كلهم مكاناً واحداً لم يستحق واحدٌ منهم لأنه لم يسبق منهم أحد.

وإن جعله للمجلي –وهو الأول– والمصلي– وهو الثاني– ولم يجعل للباقي جاز؛ لأن كل واحدٍ منهم يجتهد أن يكون هو المجلي أو المصلي ليأخذ السبق فيحصل المقصود، وإن جعله لجميعهم نظرت؛ فإن سوى بينهم بأن قال: من جاء منكم إلى الغاية فله عشرة لم يصح، لأن القصد من بذل العوض هو التحريض على المسابقة وتعلم الفروسية، فإن سوى بين الجميع علم كل واحدٍ منهم أنه يستحق السبق تقدم أو تأخر فلا يجتهد في المسابقة فيبطل المقصود.

وإن شرط للجميع وفاضل بينهم بأن قال: للمجلي وهو الأول مائة، وللمصلي وهو الثاني خمسون، وللتالي وهو الثالث أربعون، وللبارع وهو الرابع ثلاثون، وللمرتاح وهو الخامس عشرون وللحظي وهو السادس خمسة عشر، وللعاطف وهو السابع عشرة، وللمرمل وهو الثامن ثمانية وللطيم وهو التاسع خمسة، وللسكيت وهو العاشر درهم، وللفسكل وهو الذي يجيء بعد الكل نصف درهم ففيه وجهان: أحدهما : يجوز لأن كل واحدٍ منهم يجتهد ليأخذ الأكثر، والثاني: لا يجوز لأن كل واحدٍ منهم يعلم أنه لا يخلو من شيء تقدم أو تأخر، فلا يجتهد في المسابقة.

وإن جعل للأول عشرة، وللثالث خمسة، وللرابع أربعة ، ولم يجعل للثاني شيئاً ففيه وجهان أحدهما: يصح ويقوم الثالث مقام الثاني، والرابع مقام الثالث، لأن الثاني بخروجه من السبق يُجعل كأن لم يكن، والثاني : يبطل لأنه فضل الثالث والرابع على من سبقهما."[1]

ولا شك في أن تفضيل الثالث والرابع على من سبقهما وهو الثاني نوعاً من الظلم وعدم العدل بين المتسابقين، إذ ينبغي أن تكون مهارة الفارس وقدرته على التغلب على رفاقه في السبق هي معيار المفاضلة بين المتسابقين، وهذا لا يتحقق مع منح الثالث ومنع الثاني.

(١) الشيرازي ، المهذب، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٤.

- مصادر المال المتسابق عليه وما يترتب عليها من أحكام :

يتوقف الحكم على المسابقة من حيث الجواز والبطلان، وكذا كيفية تقسيم مال المسابقة بين المتسابقين على مصدر هذا المال المشروط للمسابقة، وللمال المشروط للمسابقة ثلاثة مصادر بيانها كالآتي:[1]

المصدر الأول : أن يخرج المال شخصٌ ثالثٌ غير المتسابقين: "فيجوز للإمام أن يخرج المال من خاص نفسه ومن بيت المال، لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال ويجوز للواحد من الرعية إخراجه من مال نفسه لأنه بذل مالٍ في طاعة، ويُثاب عليه إذا نوى، وسواء تسابق اثنان أو أكثر، ومن سبق أخذ المال."

المصدر الثاني : أن يخرج المال أحد المتسابقين : "ويشرطانه إن سبق أحرزه ولا شيء له على الآخر وإن سبق الآخر أخذه فيجوز، ولو تسابق أكثر من اثنين، وأخرجه اثنان فصاعداً، وشرطوا أن من سبق من المخرجين لم يُحرز إلا ما أخرجه ، ومن سبق من غيرهم أخذ ما أخرجه المخرجون جاز أيضاً."

المصدر الثالث : أن يخرجه المتسابقان : "فيقول كل واحدٍ : إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك عليَّ كذا، فهذا لا يجوز لأنه صورة قمارٍ إلا أن يُدخلا بينهما محللاً؛ وهو ثالثٌ يشاركهما في المسابقة على أنه إن سَبَقَ أخذ ما شرطاه، وإن سُبِقَ فلا شيء عليه فيجوز لأنه يخرج عن صورة القمار."

وقد قال الإمام الشيرازي في هذا الشأن: "فإن كان العوض من أحدهما أو السلطان أو من رجلٍ من الرعية فهو كالجعالة."[2]

وقد أباحت الشريعة الإسلامية أخذ الجعل في المسابقة "الرهان" تغليباً لمنفعتها العامة التي تقتضيها الضرورة في كثيرٍ من الأحيان.[3] والدليل على جواز المسابقة بعوض ما روي عن عثمان

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٥٣٦.
(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٠.
(٣) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٨٢.

أنه سُئِلَ رضي الله عنه: "أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم راهن رسول الله ﷺ على فرسٍ له فجاءت سابقةً فهش لذلك وأعجبه، والرهن لا يكون إلا على عوضٍ، لأن في بذل العوض تحريضاً على التعلم والاستعداد للجهاد."[1]

يتضح مما سبق أن أحد أهم مصادر المال الذي تُعقد عليه المسابقة هو الحاكم سواء أخرج المال من أموال الدولة، ويجوز له ذلك لأن المسابقة وجه من وجوه المصلحة العامة لما تؤدي إليه من رفع مستوى اللياقة البدنية وكذا القدرة القتالية والاستعداد للذود عن البلاد، أو أخرج المال من خاصة ماله ويجوز له ذلك أيضاً على اعتبار المسابقة وجهاً من وجوه البر التي يجوز إنفاق المال فيها.

ولعل ما تخصصه الدول في عصرنا الحالي من ميزانياتٍ لوزارات الشباب والرياضة فيها، يمثل المال الذي يخرجه الحاكم من مال الدولة بهدف التربية الرياضية لأبنائها، لذا فإنه وفقاً للمذهب الشافعي يجب على هذه الوزارات ألا تنفق هذا المال إلا فيما يعود على الشباب من رفعٍ للياقته البدنية، وروحه المعنوية بما يضمن تأهيله لحياة الجندية ، وبالتالي تحقق هذه الوزارات الهدف الأسمى لإنشائها وفقاً للمذهب الشافعي الذي يجعل إعداد الفرد للجهاد أهم أهداف التربية الرياضية. أما إذا خصصت هذه الوزارات أموالها لما لا طائل من ورائه من ألعابٍ وحفلاتٍ فقد ضيعت ما أُسند إليها من أمانة إعداد الشباب وتأهيله جسمياً وروحياً.

٥-أن يكون فيهم محلل :

المحلل هو ذلك الشخص الثالث الذي يُضاف إلى المتسابقَيْنِ فيأخذ إن سَبَقَ ولا يُغرم إن سُبِقَ.[2] فالمحلل بكسر اللام هو من يجعل الممتنع حِلاً لأنه يحل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم.[3] وقال الإمام الشيرازي : "إن لم يكن مع المتسابقَين محللٌ فالعقد باطلٌ، "وإن كان المحلل اثنين أو أكثر جاز، لأن ذلك أبعد عن القمار ، وإن كانت المسابقة بين حزبين كان حكمها في

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٠.
(٢) الخوارزمي (الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي) ، مفاتيح العلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ص ١٥.
(٣) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، هامش ص ٥٣٦.

المحلل حكم الرجلين لأن القصد من دخول المحلل الخروج من القمار وذلك يحصل بالمحلل الواحد مع قلة العدد وكثرته."[١]

وقول الإمام الشيرازي السابق حول بطلان المسابقة في حالة عدم وجود محلل يكون في حالة ما إذا كان مال المسابقة من المتسابقَيْن، أما إذا كان المال من أحدهما فقط فإن عقد المسابقة يجوز بلا محلل في هذه الحالة ، والدليل على ذلك قول الإمام الشيرازي :

"وإن كان المخرج للسبق أحدهما جاز من غير محلل، لأن فيهم من يأخذ ولا يُعطي، وهو الذي لم يُخرج، فصار كما لو كان السبق منهما وبينهما محلل، فإن تسابقا فَسَبَقَ المُخرِج أحرز السبق، وإن سبق الآخر أخذ سبقه، وإن جاءا معاً أحرز المخرج السبق لأنه لم يسبقه الآخر."[٢]

وقد أكد ذلك الإمام السبكي في "الفتاوى" حيث قال بأنه إذا أخرج المتسابقان مال المسابقة فإن عقد المسابقة في هذه الحالة لا يحل إلا بوجود محللٍ، وذلك على المذاهب الأربعة، والتحريم في حالة عدم وجود محلل يستند إلى أنه قمار.[٣]

وعليه فإن وجود المحلل يُصبح شرطاً لصحة السَّبْق ومشروعيته في حالة إخراج المتسابقَيْن لمال المسابقة، أما لو أخرج الحاكم أو أحد الرعية أو أحد المتسابِقَيْن هذا المال لم يَعُدْ شرطاً وجود المحلل كي يُصبح عقد المسابقة جائزاً.

ولابد أن يكون المحلل كفئاً للمتسابقين، وألا يكون محكوماً بتخلفه أو تقدمه مسبقاً، وهذا ما يتضح من النص التالي:

"وإن أخرج كل واحدٍ منهما مالاً وأدخلا محللاً يُعلم تخلفه قطعاً فلا فائدة في إدخاله، ويبقى العقد على صورة القمار فيبطل"[٤] وعليه فلابد أن يكون المحلل فاعلاً في السباق بمعنى أن يكون فوزه محتملاً بدرجةٍ لا تقل عن احتمال فوز أي من المتسابقين الآخرين.

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٥٤٤.
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤٤.
(٣) تقي الدين السبكي، مرجع سابق ، ج (٢) ، ص ٤٢٢.
(٤) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ٥٣٨.

وقد اشترط الإمام الشيرازي في المحلل أن يكون فرسه كفئاً لفرسي المتسابقين الآخرين، فقال عند تعريفه للمحلل: "هو ثالثٌ على فرسٍ كفءٍ لفرسيهما."[١] ، أي أن المحلل يجب أن يكون كفئاً لهما في المهارة والآلة.

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار."[٢]

وإذا اختلف المتسابقان في مكان المحلل عند بدء المسابقة جُعل بينهما لأنه أعدل وأقطع للتنافر، وإن اختلف المتسابقان فيمن يقف منهما عن اليمين أو اليسار أُقرع بينهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.[٣]

وفي اشتراط فقهاء المذهب الشافعي وجود المحلل في حالة إخراج المتسابقين للمال ضمانٌ لئلا تكون ممارسة الرياضة سبباً في الإفساد بين الناس، لأن إخراج المتسابقين للمال والتنافس عليه دون وجود ثالثٍ بينهما يُعد شكلاً من أشكال القمار المحرم، والذي يُوغر الصدور ويُفسد بين الناس، كما أنه صورة من صور أكل المال بالباطل المنهي عنه، وليس هذا من التربية الرياضية في شيء، بل ليس تربيةً على وجه العموم لأنه سلوكٌ غير مرغوب فيه.

٦-أن يكون سبق كل واحدٍ منهما ممكناً :

أكد فقهاء المذهب الشافعي على مبدأ هامٍ يجب مراعاته عند إجراء المسابقة، وعَدُّوه شرطاً لصحتها وهو مبدأ التكافؤ بين المتسابقين، بمعنى ألا يصح عقد مسابقةٍ بعوض بين متسابقين يكون من المتيقن أن متسابقاً بعينه منهما هو الذي سيفوز بها، وبالتالي فإن نتيجة المسابقة تصبح معلومةً مسبقاً، وهذا لونٌ من ألوان أكل المال بالباطل، وذلك لأن ظلماً يقع على المتسابق الضعيف المحكوم بهزيمته وتخلفه في حالة الزج به لمنافسة من يفوقه كثيراً في القوة والمهارة والذي لن يستطيع الفوز عليه بحالٍ من الأحوال.

(١) الشيرازي، ألمهذب ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٥٤٤.
(٢) ابن ماجة ، مرجع سابق ، ج (٢)، ص ٩٦٠.
(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٥٤٥.

وقد قال الإمام النووي في هذا الشأن : "فإن كان فرس أحدهما أو فرس المحلل ضعيفاً يُقطع بتخلفه، أو فارهاً يُقطع بتقدمه لم يَجُزْ، هكذا أطلق عامة الأصحاب."[1] كذلك فإن من الأمور التي يجب أن يراعى فيها التكافؤ تلك الأمور التي تتعلق بنوع وجنس المركوبين؛ أما عن النوع: فلا يضر اختلاف النوع بمعنى أنه تجوز المسابقة بين فرسين أحدهما عربي والآخر عجمي، أو بين فرسين أحدهما عربي والآخر تركي، وذلك شريطة ألا يؤدي اختلاف النوع إلى تفوق قطعي لأحدهما عن الآخر، فإذا أدى اختلاف النوع إلى حتمية تفوق أحدهما على الآخر لم يَجُزْ السباق. أما فيما يتعلق باختلاف الجنس: فإذا كان الفارق بين الجنسين كبيراً كالبعير والفرس، أو الفرس والحمار، فالأصح المنع، وإن كان بغلاً وحماراً وجازت المسابقة عليهما فالأصح: الصحة.[2]

وفي هذا الشأن قال الإمام الشيرازي : "إن كانت المسابقة على مركوبين، فقد اختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من قال: لا تجوز إلا على مركوبين من جنسٍ واحدٍ كالفرسين والبعيرين، فإن سابق بين فرسٍ وبعيرٍ، أو فرسٍ وبغلٍ لم يجز لأن تفاضل الجنسين معلوم، وأنه لا يجري البغل شوط الفرس، ويجوز أن يُسابق بين العتيق و الهجين، لأن العتيق في أول شوطه أحدُّ وفي آخره ألين، والهجين في أول شوطه ألين وفي آخره أحدّ، فربما صارا عند الغاية متكافئين، .. ، ومنهم من قال وهو قول أبي إسحاق–: إنه يعتبر التكافؤ بالتقارب في السبق ، فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار جاز لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما سابقاً والآخر مسبوقاً، وإن تباعد نوعان من جنسٍ كالهجين والعتيق، والبختي والنجيب(*) لم يجز لأنه يُعلم أن أحدهما لا يجري في شوط الآخر."[3]

يتضح من النصوص السابقة مدى حرص فقهاء المذهب الشافعي على أن تكون مهارة المتسابق ولياقته البدنية وقدرته على ترويض الدابة التي يمتطيها هي المعيار الوحيد لتفوقه، وهذه الأمور هي التي يمكن تنميتها عن طريق التربية البدنية العسكرية، أما أن يتفوق المتسابق بسبب نوع

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ٥٣٧.
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٣٨.
(*) العتيق : الذي أبواه عربيان ، ،الهجين : الذي أبوه عربي وأمه عجمية، والنجيب: الحسن الخَلْق السريع في المشي، والبختي: جنسٌ من الإبل معروف بطيء الجري (الشيرازي ، المهذب ، ج(١)، هامش ص ٥٤٢).
(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٥٤٢.

دابته أو جنسها فهذا أمرٌ مرفوض، كذلك لا ينبغي أن يكون الفارق في مستوى لياقة ومهارة الدابتين من نفس الجنس أو النوع هو السبب في فوز أحد المتسابقين دون الآخر، لأن ذلك من شأنه أن يجعل المتسابق ينصرف عن التدريب ورفع الكفاءة واللياقة البدنية إلى البحث عن دابةٍ قادرةٍ على التفوق بأقل مجهودٍ ممكن منه ، مما قد يؤدي إلى ضياع الهدف الأسمى للتربية البدنية العسكرية في المذهب الشافعي والمتمثل في الإعداد للجهاد.

٧-تعيين المركوبين:

يجب تحديد الدابة التي يتم عقد المسابقة عليها، وهذا التحديد يتم بإحدى طريقتين: الأولى هي إبرام عقد المسابقة على دواب بعينها؛ كأن تُحضر الأفراس ويُعقد على عينها، والأخرى: أن يُبرم عقد المسابقة على وصف الدواب، وهنا يصح العقد على أحد وجهين، وإذا تعلق العقد بعين فرسٍ لم يجز إبداله فإن هلك انفسخ العقد، أما إذا كان العقد على الوصف وأحضر فرسٌ آخر على نفس الوصف فهنا لا ينفسخ العقد بهلاك الفرس الأول.(١)

وقد ذكر الإمام الشيرازي في هذا الشأن ما يلي: "لا تجوز -أي المسابقة- إلا على مركوبين معينين لأن القصد معرفة جوهرهما ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين."(٢)

وبهذا الشرط قطع فقهاء المذهب الشافعي الطريق على من أراد أن يُغرر بصاحبه من المتسابقين وذلك بأن يوهمه أنه سيسابقه على فرسٍ ما يبدو ضعيفاً هزيلاً لا يقوى على السبق فيقبل الآخر على اعتبار أن دابته قريبة الشبه في صفاتها من دابة صاحبه وأن الفيصل بينهما هو مهارة كل واحدٍ منهما في قيادة دابته، ثم يفاجئه صاحبه يوم السبق بفرسٍ آخر غير الذي عرضه عليه أكثر قدرة وقوة وسرعة.

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٥٣٩.
(٢) الشيرازي ، المهذب، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٢.

٨-ألا تكون مسافة السبق منهكةً للدابتين :

حكم الإمام النووي ببطلان عقد المسابقة إذا أدى طول المسافة إلى هلاك الدواب، وجاء ذلك عند تناوله لشروط السبق حيث قال: "أن تكون المسافة بحيث يمكن للفرسين قطعها ولا ينقطعان؛ فإن كانت بحيث لا يصلان غايتهما إلا بانقطاع وتعب ، فالعقد باطل."(١)

ولا يخفى ما يتضمنه هذا الشرط من رأفةٍ ورفقٍ بالحيوان إلى الحد الذي جعل أئمة المذهب الشافعي يحكمون ببطلان عقد المسابقة إذا أدى إلى هلاك الدواب التي يمتطيها المتسابقون.

٩-أن يكون المال المشروط معلوماً :

جعل الإمام النووي من تحديد قيمة المال المشروط للمسابقة شرطاً لصحتها؛ بحيث يبطل عقد المسابقة إذا كان المال المتسابق عليه مجهولاً وغير محدد، ومتى حُدد المال صح العقد بكون المال عيناً أو ديناً، أو بعضه عيناً وبعضه ديناً، لذلك يصح العقد بكون المال حالاً ومؤجلاً.(٢)

ويرى الكاتب أن تحديد قيمة المال المتسابَق عليه يُمثل عاملاً هاماً من العوامل التي تدفع الفرد إلى الدخول في المسابقة أو التراجع عنها، كذلك فإن معرفة كنه الجائزة يجعل المتسابق يُمني النفس بها مما يدفعه إلى بذل الجهد في المسابقة حتى يظفر بهذه الجائزة، أما إذا لم يُحدد المال أو الجائزة فإن ذلك قد يؤدي إلى التراخي والفتور، وبالتالي لا تحقق المسابقة الهدف الرئيسي منها والمتمثل في رفع مستوى مهارة الفرد القتالية والاستعداد للقاء العدو.

١٠-اجتناب الشروط المفسدة :

ويُعد هذا الشرط أصلاً في كل المعاملات الإسلامية، فعلى المتسابِقَيْن أن يجتنبا الشروط التي تُفسد عقد المسابقة وذلك لما تتضمنه هذه الشروط من ظلمٍ لأحدهما أو بخسٍ لحقه أو ما إلى ذلك "فلو قال: إن سبقتني فلك هذا الدينار، ولا أرمي بعد هذا، أو لا أناضلك إلى شهر، بطل العقد،نُص

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٥٣٩.
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٣٩.

عليه، ولو شرط على السابق أن يُطعم السَبَقَ أصحابه بطل العقد على الصحيح."[1] وكذا أي شرطٍ يؤدي إلى وقوع ظلمٍ أو بخس حقٍ.

وقال فقهاء المذهب الشافعي أن عقد المسابقة إذا استكمل الشروط فإنه يكون لازماً يُجبر على تنفيذه".[2]

- مسائل تتعلق بالسَّبْق :

أ-التعثر :

قال الإمام الشيرازي : "وإن عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض، أو وقف لعلةٍ أصابته فسبقه الآخر لم يُحكم للسابق بالسبق لأنه لم يسبق بجودة الجري، ولا تأخر المسبوق لسوء جريه."[3] ، ولو وقف المتسابق بعد ما جرى لمرضٍ أو نحوه لا يُعد مسبوقاً، أما لو وقف بلا علة فإنه يُعد مسبوقاً، ولو وقف قبل أن يجري فليس بمسبوق سواء وقف لمرضٍ أو لغيره.[4]

وتعد هذه الأحكام مما يميز أخلاقيات التربية الرياضية في الإسلام عما سواها؛ فعلى حد علم الكاتب أن السباقات التي تُقام في عصرنا الحالي سواءً أكانت على الأقدام،أو الخيول، أو الدراجات البخارية أو الدراجات العادية، أو السيارات، لا يأخذ القائمون عليها بعين الاعتبار من تعثر من المتسابقين بعد انطلاق السباق، طالما أن إطلاق السباق كان صحيحاً في بدايته، وعليه فإنهم لا يعتبرون تعثر أحد المتسابقين سبباً في إعادة السباق.

ب-الجَلَبُ خَلْفَ الفرس :

جاء في مختار الصحاح: جَلَبَ على فرسه يَجْلُبُ جَلَباً بوزن يَطْلُبُ طَلَباً: أي صاح به من خلفه واستحثه للسَّبقِ.[5]

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٣٩.
(٢) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٨٤.
(٣) الشيرازي ، المهذب، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٥.
(٤) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٥٤١.
(٥) الرازي (الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي) ، مختار الصحاح ، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٩م) ص ٩٤.

فمن الأمور المنهي عنها في السبق أن يصيح المتسابق خلف فرسه كي يزيد من سرعته وهو ما يُسمى بالجَلَبِ، وقد نهى الإمام الشيرازي عن ذلك، واستشهد بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا."(*)"(١)

ج-كيفية الحكم بفوز متسابق على آخر (ما يُعتبر به سابقاً):

قال الإمام الشيرازي : "وما يسبق به فينظر فيه ، فإن شرط في السبق أقداماً معلومة لم يستحق السبق بما دونها لأنه شرطٌ صحيح، فتعلق الاستحقاق به، وإن أطلق نظرت: فإن تساوى المركوبان في طول العنق اعتبر السبق بالعنق أو بالكتد(**)، فإن سبق أحدهما بالعنق أو ببعضه أو بالكتد أو ببعضه فقد سبق، وإن اختلفا في العنق اعتبر السبق بالكتد لأنه لا يختلف ، وإن سبق أطولهما عنقاً بقدر زيادة الخلقة لم يكن له السبق، لأنه يسبق بزيادة الخلقة لا بجودة الجري."(٢) فلم يكن ليفوز بغير تفوقٍ في المهارة.

وقد قال عبد الرحمن الجزيري عند حديثه عن كيفية الحكم بالسبق عند الشافعية: "ومحل الحكم بالسبق في الإبل الكتفان لا الأعناق، لأنها ترفعها عند الجري، فلا يمكن تمييز السبق بها، وفي الخيل الأعناق؛ فالتي يسبق عنقها الأخرى عند وصول الغرض يحكم بسبقها، وهذا في المتلاحقين أما إذا كان بينهما مسافة واسعة فالأمر واضح."(٣) لأن كل متسابقٍ سيصل منفرداً إلى الغاية فيمكن معرفة ترتيبه في المسابقة من غير لبسٍ.

وفي هذا إشارةٌ إلى حرص فقهاء المذهب الشافعي على تحقيق الهدف من التربية الرياضية العسكرية وهو رفع اللياقة البدنية والكفاءة القتالية للشباب المسلم، وذلك باعتبار مستوى الكفاءة هو المعيار الوحيد للحكم بفوز متسابقٍ على آخر، فكما أوضحت النصوص السابقة فإنه لا يُحكم بفوز متسابق بسبب طول عنق فرسه. ويمكن أن نقيس على هذا الحكم القول ببطلان فوز بعض

(*) نور الدين الهيثمي ، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج (٥) ، ص ٢٦٨.
(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٥.
(**) الكتد: هو الكاهل ما بين أصل العنق والظهر، وهو مجمع الكتفين، وهو من الخيل مكان السنام من البقر. (الشيرازي، المهذب، ج(١) ، هامش ص ٥٤٥).
(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٥.
(٣) عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ص ٨٣ : ٨٤.

المتسابقين في عصرنا الحالي في مجال ألعاب القوى وغيرها إذا كان فوزهم هذا راجعاً إلى تعاطيهم بعض العقاقير المنشطة مما يجعل فوزهم لا يعتمد على تفوق مستوى كفاءتهم على غيرهم من المتسابقين.

- المضامين التربوية في أحكام السبق في المذهب الشافعي :

بالنظر في أحكام السبق السابقة يتضح أن فيها من المضامين التربوية ما يجعل من المسابقة نشاطاً تربوياً متميزاً يحقق العديد من أهداف التربية البدنية في المذهب الشافعي ، ومن بين هذه المضامين التربوية ما يلي:

١-تعد المسابقة مجالاً هاماً من مجالات التربية الرياضية التي تتطلب مهارةً خاصة في ترويض الحيوان والسيطرة عليه بما يحقق أفضل مستوى من السرعة في الجري.

٢-تعد المسابقة نوعاً من النشاط الرياضي الذي يحمل الفرد على الاهتمام بلياقته البدنية والحفاظ عليها في أفضل مستوى ممكن.

٣-يتعدى الهدف من المسابقة عند فقهاء المذهب الشافعي الهدف القريب المتمثل في رفع اللياقة البدنية إلى الهدف الأسمى المتمثل في الإعداد للجهاد.

٤-تعد المسابقة مجالاً لتعلم بعض القيم وذلك من خلال ما وضعه فقهاء المذهب الشافعي من شروطٍ لإقامتها تكفل تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين المتسابقين.

٥-وضع فقهاء المذهب الشافعي من الأحكام ما يضمن عدم انحراف المسابقة عن كونها نشاط رياضي إلى نوعٍ من القمار المحرَّم، إذ لا ينبغي أن يتعارض النشاط الرياضي مع أحكام الشريعة.

٦-تأكيد أهمية الحافز والتعزيز وذلك بتفضيل السابق على المسبوق في المكافأة.

٧-اشتراط فقهاء المذهب الشافعي ألا تجري المسابقة إلا بين متسابقين متكافئين يضمن جديتها وعدم تحولها إلى شكلٍ من أشكال أكل المال بالباطل.

٨-اعتبار المهارة هي المعيار الوحيد للتفوق في المسابقة، وذلك عن طريق ما وضعه فقهاء المذهب الشافعي من شروطٍ تضمن تساوي المتسابقين عند خط البداية وعدم تقدم واحدٍ منهم عن الآخرين، وكذا عدم تمايز الدواب المتسابق عليها من حيث الجنس أو النوع.

٩-يجوز إجراء المسابقات الرياضية بالسيارات والطائرات والغوَّاصات لأن القاعدة في المذهب الشافعي أنه تجوز المسابقة على كل ما يصلح عدةً للقتال، وهذه الأشياء من معدات القتال في وقتنا الحاضر.[١]

ثانياً : الرمي (المناضلة) :

١-الرمي والمناضلة في اللغة:

يُقال رميت بالسهم رمياً وارتميتُ وترامَيتُ ترامياً ورامَيت مراماةً إذا رميتُ بالسهم عن القسيِّ، والرماء: المراماة بالنَّبْل ، وخرج يترمى إذا خرج يرمي في الأغراض وأصول الشجر والمرمى: موضع الرمي تشبيهاً بالهدف الذي تُرمى إليه السهام.[٢]

وناضله مناضلةً ونضالاً ونيضالاً: باراه في الرمي،ونَضَلْتُهُ أنضله نضلاً: سبقته في الرماء،وناضلتُ فلاناً فنضلته إذا غلبته، وخرج القوم ينتضلون إذا استبقوا في رمي الأغراض.[٣]

٢-المناضلة في الاصطلاح :

المناضلة في الاصطلاح هي: المباراة في الرمي.[٤] أي أن المعنى الاصطلاحي للمناضلة لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن المناضلة هي المسابقة في الرمي بالسهام وسُمِّي الرمي نضالاً لأن السهم التام يُسمى نضلاً، فالرمي به عملٌ بالنضل فَسُمِّيَ نضالاً ومناضلة.[٥]

والفائز بالمناضلة يُسمى ناضلاً، "والناضل من ساوى صاحبه في عدد الأرشاق وفضله في الإصابة"[٦] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٦.
(٢) ابن منظور، مرجع سابق، ج (٣) ، ص ١٧٤٠.
(٣) المرجع السابق ، ج (٦) ، ص ٤٤٥٦.
(٤) سعدي أبو حبيب، مرجع سابق، ص ٣٥٥.
(٥)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج (٢٣) ص ص ١٦٩ : ١٧٠.
(٦) النووي، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٥٦٢.

وقد اخترع الإنسان القديم القوس والسهم في شكلٍ بدائي لاستخدامهما في أغـــراض الصيد والحصول على الطعام وأيضاً الدفاع بهما عن النفس وممارسة شيءٍ من الترفيه، وقد تم تطوير القوس في القرون الوسطى بحيث يمكن أن يُطلق منه سهمٌ أطول، وتم صنع هذا القوس المحسَّن من بعض أنواع خشب الصنوبر، وهناك نقوش ثابتة تؤكد أن المصريين القدماء هم أول من استعمل القوس والسهم في ممارسة الرياضة والترويح حيث كان الأمراء والنبلاء يتدربون على مهارة التسديد بالسهم بعناية واضحة،وكان الجنود يســـتخدمون القـــوس والســـهم في الحروب وفي الصيد. كذلك فقد وُجدت رسوم إغريقية توضح اهتمـــام الإغريـــق بـــالرمي واستخدام القسي والسهام في الحروب، وقد أشاد هوميروس في الأوديسا إلى مهارة أوديسيوس في تسديد السهم وتفوقه على غيره في هذا المجال، وقد أشار أفلاطون في كتابه "القـــوانين" إلى ضرورة أن يتعلم الأولاد ممن تخطوا سن السادسة الفروسية والرماية بالقوس والسهم، وقـــد عرفت الحضارة الهندية، والحضارة الصينية استعمال القوس والســـهم في الحـــرب والصـــيد والترويح.[1]

وقد عرف العرب فن الرماية قبل الإسلام ثم جاء الإسلام ليضع الأسس التشريعية، والمبادئ الأخلاقية لممارسة هذا النوع من الرياضة، وفيما يلي يعرض الكاتب لأحكام الرمـــي في المـــذهب الشافعي بما يوضح كيفية ممارسته كأحد صور التربية الرياضية وذلك على النحو التالي:

- حكم الرمي بعوض :

السبق والرمي جائزان ، بل هما سنتان إذا قُصِدَ بهما التأهب للقتال، وقـــد قـــال الإمـــام الشيرازي في حكم الرمي ما يلي: "تجوز المسابقة بعوض على الرمي بالنشاب والنبل وكل ما لـــه نصل يُرمى به كالحراب والرانات[*] لحديث أبي هريرة، ولأنه يُحتاج إلى تعلمه في الحرب فجاز أخـــذ العوض عليه، ويجوز على رمي الأحجار عن المقلاع لأنه سلاح يُرمى به فهو كالنشاب، وأمـــا الـــرمح

(١) نجيب المستكاوي، الموسوعة الرياضية ، ج (٣) ، ط (١) ، (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة و النشر، ١٩٩١م) ، ص ص ١٥٥ : ١٥٦.

(*) الرانات : هي الرماح القصيرة (النووي، روضة الطالبين، ج (٧) ، هامش ص ٥٣٣).

والسيف والعمود ففيه وجهان: أحدهما: تجوز المسابقة عليها بعوض لأنه سلاح يقاتَل به فأشبه النشاب والثاني: لا تجوز لأن القصد بالمسابقة التحريض على تعلم ما يعد للحرب، والمسابقة بهذه الآلات محاربة لا مسابقة فلم تجز كالسبق على أن يرمي بعضهم بعضاً بالسهم."[1]

وتصح المناضلة على الرمي بالسهام بالاتفاق، وأجاز الشافعية المناضلة على رماحٍ وعلى رمي بأحجارٍ بمقلاعٍ أو بيدٍ، ورمي بمنجنيقٍ وكل نافعٍ في الحرب بما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والإبر والتردد بالسيوف والرماح، وقد تجب المناضلة إذا تعينت طريقاً لقتال الكفار.[2]

وقد قال الإمام القرطبي في فضل الرمي: "فضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمةٌ للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين؛ قال رسول الله ﷺ: "يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً"[**] وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين."[3] أي قد يصبح الرمي فرض عينٍ إذا لم يكن من يصلح لذلك سوى أفرادٌ بعينهم فهنا يتعين عليهم تعلم الفروسية واستعمال الأسلحة.

- الأحاديث الدالة على فضل الرمي وجوازه:

رُوي عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث تدل على فضل الرمي، وتحث على تعلمه، وتُنفِّر من تركه ونسيانه بعد تعلمه، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

-عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: "{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} إلا أن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[4] .

-عن عقبة بن عامر قال : "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستُفتَحُ عليكم أرَضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه."[5]

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٥٤١.
(٢)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج (٢٣)،ص ص ١٦٩ : ١٧٠.
(**) ابن ماجه، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٩٤٠. بلفظ : رمياً بني إسماعيل.
(٣) القرطبي (الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي) ، الجامع لأحكام القرآن ، ج (٧) ، (القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧م)، ص ٣٦.
(٤) النووي، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق، المجلد (٧) ، ج (١٣) ، ص ٥٥.
(٥) المرجع السابق ، ص ٥٥.

-عن عبد الرحمن بن شُماسة أن رسول الله ﷺ قال: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى."[1]

وقد قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهةً شديدة لمن تركه بلا عذر."[2]

-عن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ عن النبي ﷺ قال: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والمُمِدَّ به."[3] فثواب الرمي لا يقتصر على الرامي فحسب، وإنما يتعداه إلى غيره ممن أعانه على الرمي بصناعة السهم ومن أمده به.

-عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ أنه قال: "ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق."[4]

-عن عمرو بن عَبَسَة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى العدو بسهمٍ فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ فيعدل رقبة."[5]

-عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : "علِّموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل"[6]

-عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بنفرٍ يرمون فقال: "رمياً بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً."[7]

ولا يخفى ما في هذه الأحاديث من حثٍ على الرمي وذمٍ لمن تعلمه ثم نسيه، وأن ثواب الرمي يتعدى الرامي إلى من يعينه عليه من صانع السهم والممد به، وعلى الرغم من حث النبي ﷺ على السبق وتعلمه إلا أنه جعل الرمي في مرتبةٍ أعلى من السبق حين قال: "وأن ترموا أحبَّ إليَّ من

(١) المرجع السابق ، ص ٥٥.
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٥.
(٣) ابن ماجه ، مرجع سابق، ج (٢) ، ص ٩٤٠.
(٤) المرجع السابق ، ص ٩٤٠.
(٥) المرجع السابق ، ص ٩٤٠.
(٦) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج (١) ، (بيروت : دار الكتاب العربي، ب ت) ، ص ١٦٨.
(٧) المرجع السابق ، ص ٩٤١.

أن تركبوا"، وقد أثبت رسول الله ﷺ ثواب عتق رقبة لمن رمى العدو بسهمٍ بغض النظر أصاب هذا السهم أم أخطأ.

"وقد كان رسول الله ﷺ يستجلب المدربين من السودان والحبش لمهارتهم في فن رماية السلاح ليدربوا جُند الإسلام في صحن المسجد، وكان يسمح للنساء بالوقوف خلف الرجال للنظر إلى التدريبات. وتحكي لنا كتب السيرة والحديث كيف كان رسول الله ﷺ يُقيم السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها خلفه، رأسها إلى كتفه لتنظر حتى إذا ملت استأذنت فيأذن لها."[1]

وفي هذا ما يدل على حرص النبي ﷺ على تعليم جند الإسلام الرماية وأنه ﷺ كان لا يدع وسيلةً تحقق هذا الغرض إلا وأخذ بها ومن ذلك إحضار المدربين من البلدان الأخرى للاستفادة من خبرتهم في هذا المجال.

- شروط المناضلة :

وضع فقهاء المذهب الشافعي عدة شروط للرمي أو المناضلة بحيث تمثل هذه الشروط مجموعة الأحكام الفقهية التي تحكم ممارسة هذا النوع من التربية الرياضية العسكرية، وهذه الشروط أو الأحكام تضمن في مجملها تحقيق الهدف الأساسي من التربية الرياضية العسكرية في المذهب الشافعي والمتمثل في رفع اللياقة البدنية وزيادة الكفاءة القتالية لدى المتسابقين، ويتناول الكاتب هذه الشروط على النحو التالي:

١-المحلل:

والقول في المحلل هنا على نفس النحو في السَّبْق، فيكون المحلل ضرورياً إذا كان المال من المتناضلين، أما إذا أخرج المال غير المتناضلين أو أحدهما فلا حاجة للمحلل في هاتين الحالتين.[2] لأنهما تخرجان عن صور القمار المحرَّم.

(١) محمد سويدان، "التربية الرياضية البدنية في الإسلام" ، رسالة التربية ، كتاب غير دوري، (مسقط: دائرة البحوث التربوية بوزارة التربية والتعليم وشئون الطلاب، ١٩٨٥م)، ص ص ١٢٠ : ١٢١.

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ٥٤٣.

٢-اتحاد جنس آلات الرمي :

والمقصود بالجنس هنا هو جنس كل من المرمي به -أي السهم وما شابهه- والمرمي عنه - وهو القوس- واتحاد الجنس شرطٌ لصحة المناضلة، أما في حالة اختلاف الجنس "كالسهام مع المزاريق(*)، لم يصح على الأصح، ولو اختلفت أنواع القسي والسهام، جاز قطعاً؛ كقسي عربية مع فارسية، ودورانية- وتنسب إلى دوران قبيلة من بني أسد- مع هندية، وكالنبل -وهو ما يُرمى به عن القوس العربية -مع النشاب -وهو ما يُرمى به عن القوس الفارسية-"(١)

وقد ذكر الإمام الشيرازي في هذا الشأن ما يلي:

"ولا يصح إلا على آلتين متجانستين، فإن عقد على جنسين، بأن يرمي أحدهما بالنشاب والآخر بالحراب لم يجز لأنه لا يُعلم فضل أحدهما على الآخر في واحدٍ من الجنسين، وإن عقد على نوعين من جنسٍ بأن يرمي أحدهما بالنبل والآخر بالنشاب، أو يرمي أحدهما على قوسٍ عربي والآخر على قوسٍ فارسي جاز لأن النوعين من جنسٍ واحد يتقاربان فيعرف به حذقهما، فإن أُطلق العقد في موضعٍ العرف فيه نوع واحد حُمل العقد عليه، وإن لم يكن فيه عرف لم يصح حتى يبين لأن الأغراض تختلف باختلاف النوعين فوجب بيانه، وإن عقد على نوعٍ فأراد أن ينتقل إلى نوعٍ آخر لم تلزم الإجابة إليه لأن الأغراض تختلف باختلاف الأنواع؛ فإن من الناس من يرمي بأحد النوعين أجود من رميه بالنوع الآخر، وإن عقد على قوسٍ بعينها فأراد أن ينتقل إلى غيرها من نوعها جاز لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الأعيان، فإن شرط على أنه لا يبدل فهو على الأوجه الثلاثة فيمن استأجر ظهراً ليركبه على ألا يُركبه مثله."(٢)

والأوجه الثلاثة المشار إليها في النص السابق ذكرها الإمام الشيرازي في كتاب الإجارة وهي: الأول: البطلان ، والثاني : الجواز مع بطلان الشرط، والثالث : الجواز مع لزوم الشرط.

(*) المزاريق : هي الرانات وهي الرماح الصغيرة (النووي، روضة الطالبين ، ج (٧) ، ص ٥٣٣).
(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ٥٤٣.
(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤١.

يتضح مما سبق حرص فقهاء المذهب الشافعي على ضرورة أن يكون تفوق رامٍ على آخر راجعاً إلى مهارته وكفاءته وليس إلى تفوق آلته على آلة منافسه، وبالتالي فقد جعلوا اتحاد الجنس في آلات الرمي شرطاً لجواز المناضلة.

٣-أن تكون الإصابة المشروخة ممكنة لا ممتنعة ولا متيقنة :

وضع فقهاء المذهب الشافعي هذا الشرط حتى لا تُفرغ المناضلة من مضمونها، فإذا كانت إصابة الهدف مؤكدة فإن نتيجة المناضلة سوف تسبق إجراءها، وإذا كانت الإصابة مستحيلة فإن المناضلة تتحول إلى عملٍ لا طائل من ورائه، وتكون مضيعةً للوقت والجهد لا يقرها الإسلام.

وقد جاء في "الروضة" ما نصه : "فإن شرط ما يتوقع إصابته ، صح، وإن شرط ما هو ممتنع في العادة بطل العقد؛ والامتناع قد يكون لشدة صغر الغرض، أو بُعد المسافة، أو كثرة الإصابة المشروطة، كإصابة مائة أو عشرة متوالية، وفي العشرة وجه ضعيف، وإن شرط ما هو متيقن في العادة كإصابة الحاذق واحداً من مائة، ففي صحة العقد وجهان."[١] أي الجواز على أحد الوجهين، والمنع على الوجه الآخر.

فعلى القائمين على تنظيم المناضلة أن يحددوا حجم الغرض الذي يصوب إليه المتناضلون سهامهم وكذا قدر المسافة بما لا يجعل الإصابة سهلةً متيقنة أو صعبةً مستحيلة، بحيث يمكن للرامي أن يحقق من الإصابات على قدر مهارته، وعليه يمكن المفاضلة والتمييز بين المتناضلين وفقاً لمهارتهم وحذقهم.

٤-التكافؤ بين المتناضلين :

ينبغي أن يكون المتناضلان متقاربين في الحذق -المهارة-بحيث يُحتمل أن يكون كل واحدٍ منهما فاضلاً ومفضولاً، كما ينبغي أن يكون المحل بين المتناضلين بحيث يمكن فوزه وهزيمته، فإن تأكدت هزيمته فإن وجوده يصبح كعدمه.[٢]

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ص ٥٤٤ : ٥٤٥.
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤٥.

وقد ذكر الإمام الشيرازي في شرط التكافؤ وجهين فقال:

"فإن كان أحدهما كثير الإصابة والآخر كثير الخطأ ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن نضل أحدهما معلوم، فيكون الناضل منهما كالآخذ للمال من غير نضال، وذلك من أكل المال بالباطل والثاني: يجوز لأن أخذ المال منه يبعثه على معاطاة الرمي والحذق فيه."[1] أما إذا كان فوز أحدهما حتمياً فإن القياس على المسابقة يقتضي القول ببطلان المناضلة في هذه الحالة.

٥-الإعلام :

يشترط في المناضلة العلم بأمور تتعلق بالمال المتسابق عليه، وعدد الإصابات المطلوبة وصفة هذه الإصابات ، وكذا صفة الغرض ومداه وعدد الأرشاق وما إلى ذلك؛ وتفصيل ذلك على النحو التالي[2] :

أ-المال المشروط :

شأن المال المشروط في المناضلة هو نفس شأن المال المشروط في المسابقة من حيث ضرورة تحديد قدره، وهل هو حال أم مؤجل، وما إلى ذلك.

ب-عدد الإصابات :

كأن يشترط المتناضلان إصابة خمسة من عشرة لاعتبار أحدهما فائزاً بالمناضلة.

وقد قال الإمام الشيرازي بأنه : "لا تجوز المناضلة إلا على إصابة عددٍ معلومٍ لأنه لا يبين الفضل إلا بذلك."[3]

(١) الشيرازي ، المهذب، مرجع سابق، ج(١) ، ص ص ٥٤٥ : ٥٤٦.
(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ص ٥٤٥ : ٥٤٨.
(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٦.

ج–صفة الإصابة :

على المتناضلين أن يُبَيِّنا صفة الإصابة؛وهناك عدة صفات للإصابة منها: القرع:وهو الإصابة المجردة، والخرق: وهو أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه ، والخسق: وهو أن يثبت فيه.والخرم وهو أن يُصيب طرف الغرض فيخرمه، والمرق: وهو أن يثقبه ويخرج من الجانب الآخر، وإذا أطلقا العقد حُمل على القرع لأنه المتعارف عليه.

د–مدى الغاية :

يجب أن تكون الغاية ممكنة الإصابة، فلو أنهما ذكرا غايةً لا تبلغها السهام بطل العقد،"ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً ولم يقصدا غرضاً صح العقد على الأصح لأن الإبعاد مقصودٌ أيضاً في مقاتلة القلاع ونحوها، وحصول الإرعاب، وامتحان شدة الساعد." وفي هذه الحالة يُشترط استواء القوسين في الشدة، ويراعى خفة السهم ورزانته؛ لأنهما تؤثران في القرب والبعد تأثيراً عظيماً.

وقال الإمام الشيرازي بأنه يجب أن يكون مدى الغرض معلوماً لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد فوجب العلم به، ويجوز أن يكون مدى الغرض قدراً يُصيب مثلهما في مثله في العادة، ولا يجوز أن يكون المدى قدراً لا يصيب مثلهما في مثله.(١)

هـ–صفة الغرض :

من الأشياء التي ينبغي الإعلام عنها قدر الغرض طولاً وعرضاً ومدى ارتفاعه عن الأرض وانخفاضه.

وقد ذكر الإمام الشيرازي فيما يتعلق بصفة الغرض أنه إذا كان العقد في موضعٍ فيه غرضٌ معلوم ومعروف للمتناضلين، وأطلق العقد حُمل عليه، أما إذا لم يكن في الموضع غرضٌ معلوم فهنا يجب بيانه.(٢) حتى يصبح معلوماً للمتناضلين.

(١) المرجع السابق ، ص ٥٤٦.
(٢) المرجع السابق، ٥٤٧.

و–عدد الأرشاق :

عرف الإمام النووي الأرشاق بأنها جمع رِشق بالكسر، وهي النوبة من الرمي تجري بين المترامين، سهماً سهماً، أو خمسةً خمسةً، أو ما يتفقان عليه، ويجوز أن يتفقا على أن يرمي أحدهما جميع العدد ثم الآخر كذلك، والإطلاق محمولٌ على سهم سهم.

وقد أكد الإمام الشيرازي أن المناضلة لا تجوز إلا على رشقٍ معلوم –وهو العدد الذي يرمي به–لأنه إذا لم يُعرف منتهى العدد لم يبين الفضل ولم يظهر السبق.(١) "وإن رمى أحدهما أكثر مما له لم يُحسب له إن أصاب، ولا عليه إن أخطأ لأنه رميٌ من غير عقدٍ فلم يُعتد به.(٢)

ق–ترتيب المترامين في الرمي :

لم يدع فقهاء المذهب الشافعي شيئاً من الأمور المتعلقة بتنظيم المناضلة إلا وتناولوا حكمه وذلك ضماناً لخلو عقد المناضلة من نقاط النزاع التي قد تؤدي إلى فساده، ومن هذه الأمور تحديد البادئ بالرمي من المتناضلين.

"فمن الأمور التي يجب الإعلام بها أيضاً : أنه يُشترط رميهما مرتباً، لأنهما لو رميا معاً اشتبه المصيب بالمخطئ، فإن ذكرا في العقد من يبدأ بالرمي اتبع الشرط وإن أطلقا فقولان أظهرهما بطلان العقد والثاني صحته."

وفي مسابقات الرماية في عصرنا الحالي كإحدى ألعاب القوى في الأولمبياد يتم ترتيب المتسابقين لأخذ محاولاتهم للرمي عن طريق سحب القرعة.(٣)

ك–تحديد الموضع المراد إصابته :

من الأمور التي يجب الإعلام بها عند عقد المناضلة تحديد موضع الإصابة ، فقد يستطيع رامٍ معين إصابة موضعٍ ما في حين أنه لا يستطيع إصابة موضعٍ آخر يحتاج لإصابته إلى مهارةٍ أكبر. وقد قال الإمام الشيرازي في هذا الشأن :

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٤٦.
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤٨.
(٣) خير الدين عويس وآخرون، ألعاب القوى : الميدان والمضمار ، (القاهرة: دار الفكر، ب ت) ، ص ١٢٣.

"يجب أن يكون موضع الإصابة معلوماً، وأن الرمي إلى الهدف، وهو التراب الذي يُجمع أو الحائط الذي يبنى ، أو إلى الغرض وهو الذي يُنصب في الهدف، أو الشن الذي في الغرض ، أو الدارة التي في الشن، أو الخاتم الذي في الدارة، لأن الغرض يختلف باختلافها. فإن أُطلق العقد حُمل على الغرض لأن العرف في الرمي إصابة الغرض فُحمل العقد عليه."[1] أي أنه إذا لم يُحدد الموضع المطلوب إصابته في الغرض كانت أي إصابة في أي مكانٍ من الغرض صحيحة.

ويقابل الغرض في مسابقات القوس والسهم الأوليمبية في عصرنا الحالي ما يُطلق عليه اسم الهدف وجاء في وصفه ما يلي:

"يصنع الهدف من حبال قشٍ مجدولة في بعضها بعضاً، ووجهها مصنوع من الورق أو مادة مناسبة أخرى، وهناك مستويات من الوجه حددهما الاتحاد الدولي للقوس والسهم؛

أحدهما قطره ١٢٢ سنتميتراً والآخر ٨٠ سنتيمتراً ، وكلاهما مقسمٌ إلى ١٠ مناطق تسجيل دائرية باتساع متماثل قدره ٦.١ سنتمتراً بالنسبة للوجه ذي الـ ١٢٢ سنتيمتراً، و ٤ سنتيمترات بالنسبة للوجه ذي الثمانين سنتيمتراً، والهدف مقسم أيضاً إلى خمس مناطق ملونة دائرية ووجه الهدف ذو الـ ٨٠ سنتميتراً يستعمل لمسافتي ٥٠ ، ٣٠ متراً"، والجدول التالي يوضح ما يتضمنه وجه الهدف الدولي ذو الـ ١٢٢ سنتيمتراً.[2]

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٥٤٧.
(٢) نجيب المستكاوي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

أ	دائرة بيضاء (خارجية)	نقطة
ب	دائرة بيضاء (داخلية)	نقطتان
ج	دائرة سوداء (خارجية)	٣ نقاط
د	دائرة سوداء (داخلية)	٤ نقاط
هـ	دائرة زرقاء (خارجية)	٥ نقاط
و	دائرة زرقاء (داخلية)	٦ نقاط
ز	دائرة حمراء (خارجية)	٧ نقاط
ح	دائرة حمراء (داخلية)	٨ نقاط
ط	دائرة ذهبية (خارجية)	٩ نقاط
ي	دائرة ذهبية (داخلية)	١٠ نقاط

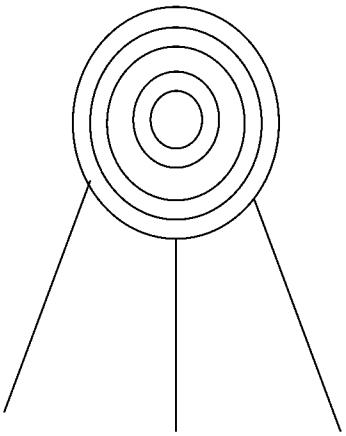

الهدف

٦-تعيين الرماة :

"لا يصح العقد إلا على راميين معينين ، أو رماة معينين، وتجوز المناضلة بين حزبين فصاعداً، ويكون كل حزبٍ في الخطأ والإصابة كالشخص الواحد."[١] وقد علل الإمام الشيرازي ضرورة تعيين الرماة بقوله بأن المقصود من الرمي معرفة حذقهما أي -كفاءتهما- ولا يعلم ذلك إلا بالتعيين.[٢] فلا يصح أن يكون عقد المناضلة بين مجهولين كأن نقول أن هذا عقد مناضلة بين فردين أو بين حزبين دون تعيينٍ للفردين أو الحزبين.

وفي حالة المناضلة بين حزبين لابد لكل حزبٍ من زعيمٍ يُعين أصحابه، ويتوكل عنهم في العقد، ولا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحداً. ولا يجوز أن يعقدا قبل تعيين الأعوان. وطريقة التعيين هي الاختيار بالتراضي، فيختار زعيم أحد الحزبين واحداً ثم يختار الزعيم الآخر في مقابلته واحداً، ثم يختار الأول واحداً، ثم يختار الثاني واحداً، وهكذا حتى يستوفي كل زعيمٍ العدد المطلوب ولا يجوز أن يختار زعيمٌ جميع الحزب أولاً؛ لأنه لا يؤمن أن يستوعب جميع الرماة المهرة، كما لا

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج(٧) ، ص ٥٤٩.
(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٥.

يجوز أن يعينا الأعوان بالقرعة لأنها قد تجمع جميع المهرة في جانب، ويشترط استواء الحزبين في عدد الأرشاق.[1]

وفي طريقة تكوين الحزبين الواردة في النص السابق ما يدل على حرص فقهاء المذهب الشافعي على ضرورة أن يكون الحزبان متكافئين، فلا ينبغي لزعيم حزبٍ أن يختار جميع الرماة المهرة ويترك غير المهرة لزعيم الحزب الآخر؛ لأن المناضلة في هذه الحالة ستكون بين حزبين غير متكافئين ونتيجتها معلومة مسبقاً، وهذا يتنافى مع الهدف من المناضلة والمتمثل في رفع اللياقة البدنية والكفاءة القتالية والذي يحققه بذل الجهد من المتناضلين حال تكافؤهما.

وقد قال الإمام الشيرازي بأن المناضلة بين حزبين جائزة على المذهب الشافعي، وأضاف إلى ما سبق ذكره أنه إذا عُدل بين الحزبين في القوة والضعف بالاختيار ثم اقترع الزعيمان على أن من خرجت قرعته على أحد الحزبين كان معه لم يجز لأنه عقد معاوضة فلم يجز تعيين المقصود عليه بالقرعة كالبيع.[2] وعلى ذلك فلا يجوز تعيين الأعوان أو تعيين الزعيمين عن طريق القرعة.

٧–تعيين الموقف وتساوي المتناضلين فيه :

المقصود بتعيين الموقف هنا هو تعيين الخط الذي يقف عنده الرامي حال رميه، ولابد أن يكون هذا الخط واحداً للمتناضلين فلا يتقدم أحدهما عنه حتى لا يكون أقرب إلى الغرض من الآخر، ولا يتأخر حتى لا يكون أبعد عنه.

ولو شرط أحدهما أن يكون موقفه أقرب إلى الغرض لم يجز، أما إذا قدم أحدهما أحد قدميه عند الرمي فلا بأس.[3] لأن ذلك قد يكون أمكن له في الرمي.

(١) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ص ٥٤٩ : ٥٥٠.
(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ص ٥٤٩ : ٥٥٠.
(٣) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٧) ، ص ص ٥٥٠ : ٥٥١.

٨-تجنب الشروط المفسدة :

كما سبق القول في السَّبْق فإن هذا الشرط يُعد أصلاً في جميع المعاملات، ولما كان عقد المناضلة صورة من صور المعاملات فلا ينبغي لأحد المتناضلين أو كلاهما أن يشترط شروطاً تؤدي إلى فساد عقد المناضلة، وقد ذكر الإمام الشيرازي في هذا الشأن ما نصه:

"لا يجوز أن يتفاضلا في عدد الرشق، ولا في عدد الإصابة، ولا في صفة الإصابة، ولا في محل الإصابة، ولا أن يُحسب قرع أحدهما خسقاً، ولا أن يكون في يد أحدهما من السهام أكثر مما في يد الآخر في حال الرمي، ولا أن يرمي أحدهما والشمس في وجهه، لأن القصد أن يُعرف حذقهما، وذلك لا يُعرف مع الاختلاف؛ لأنه إذا نضل أحدهما كان النضل بما شرط لا بجودة الرمي، فإن شرط شيئاً من ذلك بطل العقد."(١)

والحكمة من إبطال فقهاء المذهب الشافعي لعقد المناضلة إذا اشتمل على شروطٍ مُفْسِدةٍ ظهرت في نهاية النص السابق؛ حيث إن الشروط المفسدة قد تؤدي إلى فوز من لا يستحق، فإذا اشترط أحدهما أن تكون الشمس في مواجهة الآخر فإن ذلك من شأنه التأثير على وضوح رؤيته للغرض، وبالتالي إعاقته عن دقة التصويب، وإذا شرط أن يُحسب قرعه خسقاً، فإن معنى ذلك أن يُكافأ على مهارةٍ لم يتقنها ، ويشبه الكاتب ذلك بما لو شرط فريقٌ لكرة القدم على الفريق الآخر أن يُحسب هدفه بهدفين -مع تعرض الفريقين لنفس الظروف- وبالتالي فإنه لو أحرز الفريق الأول ثلاثة أهداف، وأحرز الفريق الثاني خمسة أهداف فاز الفريق الأول على اعتبار أنه أحرز ستة أهداف نتيجة لحساب هدفه بهدفين ، وبالتالي يفوز الفريق الأقل إحرازاً للأهداف على الفريق الأكثر إحرازاً لها.

وهذا يختلف عما يتم في المباريات الدولية في عصرنا الحالي من حساب الهدف بهدفين لصالح الفريق الوافد لأن نفس الشيء يتم مع الفريق الثاني على أرض الفريق الأول، وإنما المقصود

(١) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج (١) ، ص ٥٤٨.

بالشرط المفسد هنا حساب الهدف بهدفين لصالح أحد الفريقين في مباراةٍ واحدة يلعب فيها الفريقان في نفس الظروف.

ومن الشروط المفسدة لعقد المناضلة أيضاً ما أشار إليه الإمام الشيرازي بقوله: "وإن شرط على السابق أن يُطعم أصحابه من السبق بطل الشرط لأنه شرطٌ ينافي مقتضى العقد فبطل، وهو يُبطل العقد على المنصوص، لأنه تمليك مالٍ شُرط فيه شرط يمنع كمال التصرف فإذا بطل الشرط بطل العقد، كما لو باعه سلعةً بألفٍ على أن يتصدق بها."[1]

"ولو شرطا أن تُحسب لأحدهم الإصابة الواحدة الإصابتين، أو يُحَطَّ من إصابته شيءٌ، أو أنه إذا أخطأ رُدَّ عليه سهمٌ أو سهمان ليعيد رميهما، أو أن يكون في يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر لم يجز لأن هذه المعاملة مبنية على التساوي."[2] ووجود مثل هذه الشروط يتنافى مع المساواة بينهما لأنه يجعل أحدهما يتمتع بتسهيلاتٍ تعينه على الفوز في حين يُحرم منها الطرف الآخر.

- تقسيم المال على أفراد الحزب – الفريق – الفائز أو الناضل :

في تقسيم المال على أفراد الحزب الفائز وجهان:[3]

الأول : أن يُقسم المال بين أفراد الحزب بالسوية كما يجب على المهزومين بينهم بالسوية، وعلى هذا إن خرج فيهم من لم يُصِبْ استحق نصيباً أيضاً.

الثاني : يُقسم بينهم على قدر إصاباتهم لأنهم استحقوا الفوز بعدد الإصابات فاختلفت أنصبتهم باختلاف الإصابة، وعلى هذا إذا كان في الحزب المنتصر فردٌ لم يُصب أي إصابةٍ فإنه لا يستحق شيئاً.

- النكبات :

النكبات هي ما يطرأ عند الرمي ويعوقه، فإذا أخفق الرامي في إصابة الغرض نتيجة مرور إنسان أو بهيمة أثناء مرور السهم إلى الغرض فمنع السهم من الوصول إليه، أو انقطاع الوتر، أو انكسار

(١) المرجع السابق ، ص ٥٤٨.
(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ٥٦١.
(٣) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٥٥٠.

السهم أو القوس، فإن كان هذا لتقصير الرامي وسوء رميه حُسِبَ عليه، ولا يُرد إليه السهم ليرمي به أما إذا كان لفسادٍ في الآلة فلا يُحسب عليه، كذلك إذا هبت ريحٌ بعد خروج السهم من القوس فأخطأ لم يُحسب عليه لأنه لم يخطئ بسوء رميه وإنما أخطأ بعارض الريح.(١)

يتضح من النص السابق مدى حرص فقهاء المذهب الشافعي على تحقيق العدالة في المناضلة وألا يُؤاخذ أي متسابقٍ بما يطرأ عليه من ظروفٍ خارجة عن إرادته وتؤثر على مستوى مهارته في الرمي، وبالتالي جاءت أحكامهم المتعلقة بالنكبات لتؤكد أن المعيار الوحيد للحكم بتفوق متسابقٍ على آخر يجب أن يكون معيار المهارة والإجادة وليس استفادة واحدٍ منهما مما طرأ للآخر من ظروفٍ أعاقت تقدمه.

- مسائل تتعلق بالرمي والمناضلة :

يعرض الكاتب فيما يلي لعددٍ من المسائل الفقهية المتعلقة بالرمي والمناضلة والتي وردت في المصادر عينة الدراسة، ومن ذلك ما يلي:

أ-لا يجوز عقد الرمي بأقل من اثنين :

فقد قال الإمام الشيرازي : "وإن كان العقد على الرمي لم يجز بأقل من نفسين لأن المقصود معرفة الحذق، ولا يبين ذلك بأقل من اثنين."(٢)

"فإذا قال رجلٌ لرامٍ : ارم خمسةً عني وخمسةً عن نفسك فإن أصبت في خمستك، أو كان الصواب فيها أكثر فلك كذا، أو قال : ارم عشرة؛ واحدة عنك وواحدة عني ، فإن كانت إصابتك فيما رميت عنك أكثر، فلك كذا، لم يجز ، نصَّ عليه في "الأم"؛ لأن المناضلة عقد، فلا يكون إلا بين نفسين كالبيع وغيره، ولأنه قد يجتهد في حق نفسه دون صاحبه، ولو قال : ارم عشرةً فإن كان

(١) راجع في ذلك :
-النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ٥٥٨.
-الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٥٥١.
(٢) الشيرازي ، المهذب، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٥٤٥.

صوابك منها أكثر فلك كذا، فظاهر ما نقله المزني : أنه لا يجوز، وأشار في تعليله أنه يناضل نفسه فوافقه طائفةٌ من الأصحاب، وخالفه الجمهور، وقالوا: هو جائزٌ وحكوه عن نصه في "الأم"، وعللوه بأنه بذل المال على عوضٍ معلوم وله فيه غرضٌ ظاهر، وهو تحريضه على الرمي ومشاهدة رميه قالوا : وليس هو بنضال ، بل هو جعالة."[1] مما يؤكد أن المناضلة لا تصح بأقل من متناضلين.

ب–ماذا لو مات أحد الراميين أو مرض؟

"إذا مات أحد الراميين أو ذهبت يده بطل العقد لأن المقصود معرفة حذقه، وقد فات ذلك فبطل العقد كما لو هلك المبيع، وإن رمدت عينه أو مرض لم يبطل العقد لأنه يمكن استيفاء المعقود عليه بعد زوال العذر."[2]

ج–يجوز أن يناضل الرجل أكثر من واحدٍ بنفس الرميات وإذا فاز استحق المال منهم جميعاً:

جاء هذا الحكم في "الروضة" مما يوضح وجود فارقٍ بين المناضلة والإجارة وهذا ما يتضح من النص التالي:

"لو كانوا يتناضلون فمرَّ بهم رجلٌ، فقال لمن انتهت النوبة إليه وهو يريد الرمي: ارم، فإن أصبت بهذا السهم فلك دينار، نصَّ الشافعي رحمه الله أنه إذا أصاب استحق الدينار، وتكون تلك الإصابة محسوبة من معاملته التي هو فيها، قال الأصحاب قياساً على هذا: لو كان يناضل رجلاً والمشروط عشر قرعات، فشرط أن يناضل بها ثانياً ثم ثالثاً إلى غير ضبطٍ، وإذا فاز بها كان ناضلاً لهم جميعاً، جاز، قال الإمام: هذا دليلٌ على انقطاع هذه المعاملة عن مضاهاة الإجارة؛ لأنها لو كانت مثلها لما استحق بعملٍ واحدٍ مالين عن جهتين، وسبب استحقاق المال فيها الشرط لا رجوع العمل إلى الشارط."[3]

---

(١) النووي، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ٥٥٥.
(٢) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٥٥٣.
(٣) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق ، ج (٧) ، ص ص ٥٥٥ : ٥٥٦.

وفي النص السابق إشارةٌ إلى جواز تقبل اللاعب أو المتسابق للهدايا والعطايا من بعض الجهات والأشخاص إذا شرطوا ذلك بفوزه، وفي عصرنا الحالي كثيراً ما يمنح رجال الأعمال سيارات ومساكن لبعض اللاعبين إذا أحرزوا أهدافاً في مبارياتٍ بعينها.

د–لا يجوز لأيٍ من الراميين الإتيان بأفعالٍ من شأنها استتفزاز الآخر:

"لو كان أحد الراميين إذا أصاب أطال الكلام بالتبجح والافتخار، وأضجر صاحبه أو عَنَّفَه إذا أخطأ، مُنع منه، ولو كلم أحدَهما رجلٌ قيل له أجب جواباً وسطاً، ولا تطول ولا تحبس القوم ولو تعلل بعد ما رمى صاحبه بمسح القوس والوتر وأخذ النبل بعد النبل والنظر فيه، قيل له: ارم لا مستعجلاً ولا متباطئاً."[1]

يتضح من النص السابق مدى حرص فقهاء المذهب الشافعي على اقتران ممارسة الرياضة بسمو الأخلاق والتزام الآداب، ذلك لأن الهدف الأسمى للتربية البدنية هو الاستعداد للجهاد، فإذا ترسخ هذا الاعتقاد في نفوس المتسابقين سعد كلٌ منهم بارتفاع مستوى صاحبه لأنه ينظر إليه كمجاهدٍ لا كمنافسٍ له ويصبح هذا مدعاةً لأن تسود المسابقة أو المناضلة روح الأخوة والبعد عن التشاحن والاستفزاز.

وقد حاولت القوانين الدولية الحديثة في مجال الرياضة الحفاظ على الروح الرياضية الطيبة في المسابقات الرياضية، فسعى كل اتحادٍ دولي خاصٍ بلعبة معينة إلى سَن القوانين التي من شأنها الحافظ على الأخلاق عند ممارسة هذه اللعبة، فعلى سبيل المثال أقر القانون الدولي لمنافسات المبارزة في المادة "٦٥٥" منه أن من ارتكب مخالفةً منافيةً للروح الرياضية فإنه يُعاقب بالطرد من المنافسة أو الدورة بقرارٍ من مكتب الاتحاد الدولي للمبارزة.[2] مما يساعد على التزام المتسابقين وعدم خروجهم عن أخلاقيات المنافسة الشريفة.

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٦١.

(٢)عباس عبد الفتاح الرملي، القانون الدولي لمنافسات المبارزة،(القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت)،ص٢٣٤.

- المضامين التربوية في أحكام الرمي والمناضلة في المذهب الشافعي:

بالنظر في أحكام الرمي والمناضلة في المذهب الشافعي يمكن استنتاج المضامين التربوية الآتية:

١-تعد المناضلة إحدى صور التربية البدنية في المذهب الشافعي والتي تحتاج في ممارستها إلى مهارةٍ عالية ودقة في التصويب كما أنها إحدى وسائل إعداد الشباب للجهاد.

٢-وضع فقهاء المذهب الشافعي من الشروط ما يضمن تحقيق المناضلة لأهدافها المتمثلة في رفع اللياقة البدنية والقدرة القتالية لدى المتناضلين.

٣-في اشتراط فقهاء المذهب الشافعي اتحاد جنس آلات الرمي ما يضمن عدم تفوق رامٍ على آخر بسبب جودة آلته، وبهذا تظل المهارة هي المعيار الوحيد للمفاضلة بين المتناضلين.

٤-قال فقهاء المذهب الشافعي بضرورة أن تكون إصابة الغرض ممكنة وليست مستحيلة أو متيقنة وفي هذا ما يضمن عدم تحول المناضلة إلى عملٍ لا طائل من ورائه؛ لأن الإصابة إذا كانت متيقنة لم تحتج إلى بذل جهدٍ لرفع الكفاءة في التصويب، وإذا كانت مستحيلة فسوف يستوي الماهر مع غيره في عدم الإصابة.

٥-نهى فقهاء المذهب الشافعي المتناضل عن الإتيان بالأفعال التي من شأنها استفزاز منافسه حتى لا تصبح المناضلة سبباً في الشقاق بين الناس بدلاً من التأليف بينهم.

٦-لا يُؤاخذ المتناضل - وفقاً للمذهب الشافعي - بالإخفاق في التصويب الناتج عن ظهور عارضٍ مفاجئ حال دون وصول السهم إلى الغرض كما لا يؤاخذ بانكسار السهم أو القوس ما دام ذلك ليس ناتجاً عن تقصيرٍ منه، وفي هذا حفاظ على المتناضل من أن يضيع جهده لسببٍ خارج عن إرادته.

٧-يجوز إجراء مسابقات الرمي في عصرنا الحالي بتلك المعدات التي يمكن استخدامها في القتال في العصر الحالي.

خاتمـــة

تناول الكاتب في هذا الفصل مجالاً هاماً من مجالات التربية، والذي أســـهم فيـــه فقهـــاء المذهب الشافعي إسهاماً كبيراً ألا وهو مجال التربية البدنية، واتضح من خلال هذا الفصل أن الهدف الأساسي من التربية البدنية لدى فقهاء المذهب الشافعي هو الاستعداد للجهاد، فلا تنفصل عندهم التربية الرياضية عن التربية العسكرية.

وقد أفاض فقهاء المذهب الشافعي في المصادر عينة الدراسة في شرح نوعين أساسيين مـــن السباقات ذات الفائدة الحربية وهما السبق والرمي، فذكروا المقصود بهما، والقواعد المنظمة لهمـــا والأحكام الخاصة بالمتسابقين والآلات والأموال المتسابق عليها، وأخلاقيات المنافسة، إلى غير ذلك من الأمور التي تضمن حُسن سير المنافسات وتحقيقها للهدف الأسمى منها.

ويُعتبر كل من السبق والرمي من رياضات ألعاب القوى في العصر الحديث، ولهذه النوعية من الألعاب قيمة كبرى في الألعاب الأوليمبية ، "فألعاب القوى من الرياضات العريقة، فهي عصب الألعاب الأوليمبية القديمة، وعروس الألعاب الأوليمبية الحديثة، وأم الرياضات الأخرى، ومقيـــاس لحضارة الشعوب، فضلاً عن أنها تخلق في الفرد التكامل البدني والمهاري والنفسي والأخلاقي لذلك اعتبرت الرياضة الأساسية الأولى في العالم، وركناً هاماً من أركان التعليم في مجال التربية العامة."[1]

وإذا كانت الشعوب الأخرى تُحيي رياضاتها القديمة وتقيم لها المسابقات، فلماذا لا نُحيي نحن المسلمين رياضاتنا التي استطعنا أن نستفيد منها قديماً حتى تمـــت لنـــا الســـيادة، وتأســـست امبراطوريتنا الإسلامية القوية؟!

ويلاحظ في هذا الفصل أنه عند الحديث عن السبق كأحد صور التربية البدنية العسكرية في المذهب الشافعي ، كان التركيز منصباً على الخيل بالدرجة الأولى، وأنها تأتي في المرتبة الأولى من مراتب الدواب التي يُستعان بها في الجهاد.

(١) سليمان علي حسن وآخرون، التحليل العلمي لمسابقات الميدان والمضمار، (القاهرة: دار المعارف، ب ت)، ص٤.

وقد اقتنى رسول الله ﷺ الخيل ورَغَّبَ أصحابه في اقتنائها وإعدادها للجهاد في سبيل الله، وذلك نظراً لأهمية الخيل في المعركة وباعتبارها أهم قوة يعتمد عليها المقاتل في الكر والفر لسرعتها وقوتها في ذلك العصر. وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إعداد الخيل للجهاد والعناية بها عن طريق عدة وسائل منها: اقتناء الخيل الجيد وأصلحه للمعارك، وكذلك العناية بتضمير الخيل ثم تدريبها على الحرب في مسابقات تنظم لهذه الغاية.(١)

ويُقصد بالفروسية في عصرنا الحالي فن ركوب الخيل، وهي الرياضة الأوليمبية الوحيدة التي تحتاج إلى جهد الحيوان – الحصان – إلى جانب جهد الإنسان. والفروسية من اللعبات الأساسية في البرنامج الأوليمبي، أي من اللعبات التي لا يمكن أن تُحذف في أي دورة أوليمبية، وهي في نطاقها الشعبي أوسع كثيراً من النطاق الرسمي الأوليمبي؛ فهناك ألوان كثيرة من الفروسية الشعبية العامة والخاصة ببعض الشعوب، ومن ألوان الفروسية الشائعة والعامة "سباق الخيول".(٢) فسباق الخيول وإن لم يكن له فائدة عسكرية في عصرنا الحالي إلا أن له فائدة في التربية البدنية لا تُنكر.

والرماية في عصرنا الحالي هي رياضة مهارة التسديد بالأسلحة الصغيرة، وهي التطور التاريخي والوجه الحديث لمسابقات القوس والسهم.(٣)

وأخيراً فقد اتضح من خلال هذا الفصل من فصول الدراسة أن فقهاء المذهب الشافعي قد قدموا نموذجين متكاملين من نماذج التربية البدنية ولم يتركوا شاردة ولا واردة خاصة بكيفية ممارستهما إلا وتناولوها بالشرح ووضعوا من الأحكام الفقهية ما يضمن تحقيقهما لأهدافهما التربوية والعسكرية، وهذان النموذجان هما : السَّبق ، والمناضلة. ولا يعني هذا إهمال فقهاء المذهب الشافعي لسائر ألوان التربية البدنية الأخرى كالسباحة والجري والمصارعة وغيرها لكنهم لم يفردوا باباً فقهياً خاصاً بهذه الأنواع من التربية البدنية كما فعلوا مع السبق والرمي.

(١) محمد كمال طه إبراهيم الحسيني، مرجع سابق ، ص ٧٩ ، ص ٨١.
(٢) نجيب المستكاوي ، مرجع سابق ، ص ص ١١١ : ١١٢.
(٣) المرجع السابق ، ص ١٧٣.